

الفهرس العام
لـ « مقدمة في أصول
التفسير وعلوم القرآن »

الفهرس العام

لـ « مقدمة في أصول التفسير وعلوم القرآن »

- * وإنه مثل القرآن أو أكثر « ٣٣ ، ٣٤ ج ٤ .
- * من قال : إنه ألقى إلى جبريل المعاني ، فقله يستلزم أن يكون جبريل ألهمه إلهاماً ، الإلهام يكون لأحاد المؤمنين ٤٥٨ ج ٦ .
- * كلام الله بعضه أفضل من بعض ٩ - ٢٩ ، ٤٣ - ٤٥ ج ٩ .

إيحاء الرسول أنواع

- * منه نزول الملك على الرسول ، تارة يكون في الباطن بصوت مثل صلصلة الجرس ، ومنه ما يكون متمثلاً بصورة رجل يكلمه ٥٩٢ ، ٥٩٥ ج ٦ .

أسماء القرآن

- * القرآن في الأصل مصدر قرأ قرأناً ، ويسمى المقروء نفسه قرأناً ٨ ج ٧ .
- المراد بالقرآن نفس الكلام لا يراد به التكلم بالكلام الذي هو مسمى المصدر ٢٤ ، ٢٥ ج ٩ .
- * من أسماء القرآن : الفرقان ، الهدى ، الشفاء ، الكتاب ١١ - ١٣ ، ١٥١ ، ١٧٩ ، ٢٣٣ ج ٧ .
- * من أوصاف القرآن : يقص وينطق ويحكم ويفتي ويشر ويهدي ٢٣٣ ج ٧ .
- * كل اسم من أسماء القرآن يدل على صفة

- * إيحاء الله ثلاث درجات ٢٨٣ ، ٣٣١ ، ٣٣٧ ، ٣٨١ ج ١ ، ٥٠٢ - ٥٠٤ ج ٢ .
- * الوحي : هو الإعلام السريع الخفي ، منه ما يكون في نفس الإنسان يقظة أو مناماً من غير أن يسمع صوت ملك ، هذا يشترك فيه الأنبياء وغيرهم ، وهو أحد أقسام التكليم . هذه الدرجة هي التي أدركتها عقول الإلهين من فلاسفة الإسلام ومن تكلم في التصوف على طريقتهم ٥٩٣ ج ٦ .
- * الفرق بين الإلهام المحمود وبين الوسوسة المذمومة ، الوحي بإرسال الرسول كما أرسل الملائكة للأنبياء وهو غير الأول . (من غلط هنا ، التكليم من وراء حجاب وهو مختص ببعض الرسل ، غلطت الكلاية ٢٨٨ ج ٩) .
- * بين الوحي والتكليم في كتاب الله - عموم وخصوص ٤٥٣ ، ٤٥٩ ، ٥٤٢ ، ٥٩٥ ، ٥٩٧ ج ٦ .
- * ما يروي الرسول عن ربه من كلامه قاله راوياً حاكياً عنه ٤٧٩ ج ٦ .
- * السنة تنزل عليه بالوحي ، كما ينزل القرآن لكن لا تتلى كما يتلى ١٩٤ ، ١٩٥ ج ٧ ، ٣٥٠ ج ٨ .
- * «ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه» «ألا

* وأنه لا يخالف بين الألفاظ إلا لاختلاف المعاني ٥٦٢ ج ٨.

* ولا يعطف لمجرد تغاير اللفظ ٥٥٤، ٥٥٥ ج ٨.

المغايرة على مراتب ١١٠، ١١٥، ١٢٧، ١٢٩، ٣٩٤ ج ٤، ٣٣٨ ج ٨.
من فوائد ٢٦٨ ج ١٠.

* الأشفاع التي في القرآن في المدح أو الذم ٦١ ج ٧.

* ولا يذكر لفظاً زائداً لمعنى زائد، وإن كان في ضمن ذلك التوكيد ٥٥٤، ٥٥٥ ج ٨.

* ليس في القرآن من حروف المعجم بالنسبة إلى أوائل السور وغيرها إلا نصفها، وهو أشرف أجناس الحروف، والنصف الآخر لا يوجد إلا في ضمن الأسماء والأفعال أو حروف المعاني ٦٢٠، ٦٢١ ج ٦.

* وقوة اللفظ لقوة المعنى والضم أقوى من الكسر والكسر أقوى من الفتح ٥٥٤، ٥٥٥ ج ٨.

* المحجويون عن فهم القرآن أكثر الناس: إما بالسوسة في خروج حروفه، ومراعاة النغم وتحسين الصوت، أو صرف الذهن إلى حكاية أقوال الناس ونتائج أفكارهم، أو تأويل القرآن على قول من قلد دينه أو مذهبه، وكذلك من ظنه غير كاف في التوحيد والصفات ٥٩٤ ج ٨.

* المعتصمون بالقرآن - علماً وحالاً - خاصة الأمة. المنحرفون عنه أربع طوائف الأولى: قوم تركوا العلم منه والنظر فيه... إلى كلام الصابئة أو اليهود أو ما تولد من ذلك أو جنس له، الثانية: أقاموا حروفه وتلوه من غير فقه فيه، ولا معرفة

له، وكل وصف يدل على معنى ٩، ١٧٨، ١٧٩ ج ٧.

* سُمي فرقاناً؛ لأن الله فرق بين الخالق والمخلوق، وبين أهل الحق وأهل الباطل، وبين أهل الإيمان والسنة وأهل النفاق والبدعة ٨-٣٧ ج ٧.

عظمة القرآن وإعجازه ١٨، ١٩ ج ٧.

جمع علم المائة كتاب المنزلة في أربعة، وجمع علم الأربعة في القرآن. المائة ٢٧٠، ٢٧١ ج ٢، ٣٧٥ ج ٨.

* في القرآن تفصيل كل شيء ٣٣١، ٣٣٢ ج ٢.

* القرآن معجزة في نفسه لا يقدر الخلاق أن يأتوا بمثله، ما احتوى عليه القرآن من العلوم، ونسبة علم العلماء والناس إليه. السبب في أن هذه الأمة لم تحتج إلى كتاب غيره ولا رسول آخر ٥٥٤، ٥٥٥ ج ٨، ٢٨، ٢٩ ج ٩.

* ما ذكره من أن السورة القصيرة لا إعجاز فيها مما ينازعه فيه أكثر العلماء، بل ونازعه الأصحاب في الآية والآيتين ٤٢٥، ٤٢٦، ج ١٠، ٢٧، ٢٨ ج ١٧.

* الذين يتكلمون في علم البيان وإعجاز القرآن يتكلمون في مثل أنواع الأمثال اللغوية في القرآن فقط ٢٦٩ ج ٧.

* من أسباب إعجاز القرآن أنه لا ترادف في ألفاظه وحروفه. مما ظن أنه مترادف وليس كذلك ١٨٢، ١٨٤ ج ٧.

* في القرآن من الألفاظ والمعاني خصائص عظيمة ٣٢٨ ج ٢.

* مما اختص به القرآن أنه ليس فيه تكرار للفظ بعينه عقب الأول ٥٥٤، ٥٥٥ ج ٨.

* الألفاظ التي يترجم بها القرآن - من الألفاظ
الفارسية والتركية وغيرها - بين معانيها نوع
فرق ٣٨٢، ٣٨٣ ج ٣.

التأويل يُراد به ثلاث معان

* اشتقاقه ١٦٠ - ١٦٢ ج ٩.

* متقدمو المفسرين لا يفرقون بين لفظ
التفسير والتأويل بخلاف متأخريهم ١٩٨،
١٩٩ ج ٩.

* لفظ «التأويل» فيه اشتراك بين ما عناه الله
في القرآن، وبين ما يطلقه طوائف من
السلف، وبين اصطلاح طوائف من
المتأخرين ٢٠ - ٢٥ ج ٣، ١٤٨ - ١٥٢،
١٥٥ ج ٧.

* التأويل في عرف المتأخرين من المتفقهة
والمتكلمة والمحدثة والمتصوفة ونحوهم:
صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى
الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به، نفاه
طوائف - في مسائل الصفات والقدر
وغیرها - وأثبتته طوائف ١٥٤ ج ٧.

* فالذين نفوا العلم بالتأويل أخطؤوا في
معنى التأويل الذي نفاه الله، وفي ظنهم أنه
هو المصطلح عليه عند المتأخرين،
وتناقضوا وأصابوا ٣٤، ٣٥ ج ٣، ٢٠١ -
٢٠٤ ج ٧، ٢٢٢، ٢٢٣ ج ٩.

* والذين ادعوا التأويل أخطؤوا في زعمهم
أن العلماء يعلمون التأويل الذي نفاه الله،
وفي دعواهم أن التأويل هو تأويلهم -
الذي هو تحريف الكلم عن مواضعه -
وصاروا مراتب: قرامطة، باطنية، صابئة
فلاسفة، جهمية ومعزلة، ووافقهم بعض
الأشعرية في... وأصابوا في ٢٥ ج ٣،
٢٠١ - ٢٠٣ ج ٧.

للمقالات التي توافقه أو تخالفه ووجه بيانه
لمسائلها ودلائلها، الثالثة: تركوا استماع
القلوب له والنفع به وتحرك القلب عن
محركاته... إلى سماع شعر أو ملاهي،
الرابعة: قوم يصوتون به ويسمعون قراءته
من غير تحرك عنه ولا وجد فيه ذوق
لمعانيه ١٧٩، ١٨٠ ج ٧، ١٩٢، ١٩٣
ج ٩.

* وقوع العداوة بين هذه الطوائف ٢٠٣ ج
٧.

* موضوع أصول التفسير، والدافع للمؤلف
إلى كتابة مقدمة فيه ١٧٦، ١٧٧ ج ٧.

* الأصول، والأصل لغة ٨٥، ٨٦ ج ٧.

* التفسير والترجمة ثلاث طبقات: الأولى:
ترجمة اللفظ بلفظ مرادف، الثانية:
ترجمة المعنى وبيانه بأن... الثالثة: بيان
صحة ذلك بذكر الدليل والقياس. تسمية
ابن عباس ترجمان القرآن ٣٣١، ٣٣٢،
٣٨٣ ج ٣، ٢٧٠ ج ٧.

* ترجمة القرآن بغير العربية لا تجوز عند
عامة أهل العلم؛ لأن لفظه مقصود.
القول المروي عن أبي حنيفة قيل: إنه
رجع عنه ٦٦٥، ٦٦٦ ج ٣، ٢٧٠، ٢٧١
ج ١١.

* الأمة مأمورة بتبليغ القرآن لفظه ومعناه
تبليغه إلى العجم قد يحتاج إلى ترجمة
فيتترجم لهم (معناه) بحسب الإمكان.
أكثر المسلمين بل المنسبين إلى العلم
منهم لا يقومون بترجمة القرآن وتفسيره
وبيان معناه ٣٣١، ٣٣٢ ج ٢.

* لو قدر أنا ترجمنا القرآن ترجمة جائزة لم
يقبل إنها قرآن ٦٦٦ ج ٣.

* ابن الجوزي جعل التأويل رواية عن أحمد واعتمدها في تفسيره والمتواتر عنه يناقضها ١٣٩، ٢٣٨ ج ٣.
* والغزالي زعم أن أحمد يقول به ١٩٦ - ١٩٨ ج ٩.

* ابن الجوزي جعل التأويل رواية عن أحمد واعتمدها في تفسيره والمتواتر عنه يناقضها ١٣٩، ٢٣٨ ج ٣.
* والغزالي زعم أن أحمد يقول به ١٩٦ - ١٩٨ ج ٩.

لا مجاز

* أنكر طائفة أن يكون في اللغة مجاز لا في القرآن ولا في غيره ٥١، ٥٢ ج ٩.
* ما في إطلاق المجاز من المفاصد العقلية واللغوية والشرعية ٢٤٧-٢٤٩ ج ١٠.
* تقسيم الكلام إلى حقيقة، ومجاز موجود في كتب المعتزلة ٤١٣، ٤١٤ ج ١٠.
* حدث هذا الاصطلاح بعد القرون الثلاثة، من منع هذا التقسيم من العلماء الأكابر وأصحاب الأئمة ٥٩، ٦٠ ج ٤.
* قولهم بالمجاز في كلام العرب دون القرآن ٤٢٥-٤٢٩ ج ١٠.

* التأويل في لغة السلف له معنيان: الأول: تفسير الكلام وبيان معناه، سواء وافق ظاهره أو خالفه. فالتأويل والتفسير عند هؤلاء متقارباً أو مترادفاً، الثاني: في لغة السلف - وهو الثالث: من مسمى التأويل - هو نفس المراد بالكلام: فإن كان طلباً فتأويله نفس الفعل المطلوب، وإن كان خبراً فتأويله نفس الشيء المخبر به، وهذا الثالث هو لغة القرآن... إلخ ١٩٨، ١٩٩ ج ١، ٢٠-٢٥ ج ٣، ٥٤، ١٦٦، ١٦٧ ج ٧.

* تناقض ابن عقيل حيث رد على من يقول بنفي المجاز في القرآن هنا، ونصر القول بنفي المجاز في اللغة ٤٣٠-٤٣٢ ج ١٠.
* غلط من قال: إن النزاع لفظي بين من أثبت المجاز وبين من نفاه، وسلم أن في اللغة لفظاً مستعمل في غير ما وضع له بقرينة ٦١، ٦٢ ج ٤.

* قول ابن عباس يجمع المعنيين ٢١٦ ج ٩.
* دفع التعاويض بين الوقف على ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ والوقف على ﴿فِي الْعَلَمِ﴾ ٢٠١ ج ٧، ٢٠٩-٢٠٦ ج ٩.

المحكم والمتشابه

* مما ادعى فيه المجاز في القرآن لفظ: «الذوق» و«الجوع» و«الخوف» و«المكر» و«الكيد» و«السخرية» ٤١٦-٤٢٩ ج ١٠.
* و«وَسَلَّى الْقَرْيَةَ» ٧٥-٧٧ ج ٨.
* ما يراد بلفظ «الظاهر» عند من منع من أجزاء القرآن على ظاهره من المتأخرين ٣٥٨، ٣٥٩ ج ٣، ٢٠٤ ج ٧.

* الإحكام يكون في التنزيل فيقابلة ما يلقيه الشيطان، وفي إبقاء التنزيل عند من قابله بالنسخ، وفي التأويل والمعنى: في مقابلة الآيات المتشابهات التي تحتمل معنيين ٣٩، ٤٠ ج ٢، ١٤٦-١٥٢ ج ٧.

* ووصف القرآن كله بأنه محكم، ووصف بعضه بأنه محكم وبعضه متشابه، ووصف كله بأنه متشابه، معنى ذلك. للمتشابه معنى ثالث وهو التشابه الإضافي ٣٩-٤١ ج ٢، ٧٨، ٧٩ ج ٧، ١٦٩، ١٧٠ ج ٩.

أمثال القرآن

* يراد بالمثل النظير الذي يُقاس عليه ويعتبر

* الاشتباه يقع على من لم يرسخ في علم الدلائل ٤٢٧، ٤٢٨ ج ٨.

* لا ينفي باستفهام الإنكار إلا ما ظهر بيانه أو ادعى ظهور بيانه ٢٦٨، ٢٦٩ ج ٧.

* الأمثال المضروبة في القرآن منها ما يصرح فيه بتسميته مثلاً، ومنها ما لا يسمى بذلك، الآيات في ذلك ٢٦٨ - ٢٧٠ ج ٧.

* الذي جاء به القرآن هو ضرب الأمثال من جهة صحة المعنى ودلالته على الحكم ٢٦٧، ٢٦٨ ج ٧.

* قد يعبر في اللغة بضرب المثل أو بالممثل المضروب عن نوع من الألفاظ، فيستفاد منه التعبير كما يستفاد من اللغة لكن لا يستفاد منه الدليل على الحكم كأمثال القرآن، وهو أن يكون الرجل قد قال كلمة منظومة أو مثورة لسبب اقتضاه فشاعت في الاستعمال حتى صار يعبر بها عن كل ما أشبه ذلك الأول، وإن كان اللفظ في الأصل غير موضوع لها، أمثلته ٢٦٧، ٢٦٨ ج ٧.

* تطلب هذا في القرآن من جنس تطلب الألفاظ العرفية، وليس المراد بـ ﴿وَلَقَدْ صَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ﴾ ٢٦٨ ج ٧.

* هذه الأمثال اللغوية أنواع موجودة في القرآن منها أجناسها، وهي معلنة ببلاغة لفظه ونظمه وبراعة بيانه اللفظي ٢٦٨ ج ٧.

* الذين يتكلمون في علم البيان وإعجاز القرآن يتكلمون في مثل هذا، متى تصير الكلمة مثلاً ٢٦٨، ٢٦٩ ج ٧.

* من أمثال القرآن لتقرير الربوبية والوحدانية في الإلهية والمعاد، والنسبة ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ﴾

به ويراد به مجموع القياس ١١، ١٢ ج ٧، ٢٨٦ ج ٨.

* فائدة ضرب المثل: الاعتبار والقياس ٣٧ - ٤٠ ج ٧، ٢١٣، ٢١٤ ج ١٠.

* مدار ضرب المثل ٨٢، ٨٣ ج ٥.

* ضرب المثل في المعاني نوعان: الأمثال المعينة التي يقاس فيها الفرع بأصل موجود أو مقدر، وهي في القرآن بضع وأربعون مثلاً ٢٦٣، ٢٦٤ ج ٧.

* وبعض المواضع يذكر الأصل المعتبر به من غير تصريح بذكر الفرع ٢٦٤ ج ٧.

* الأمثال الكلية، وإن استشكل تسميتها أمثالاً وقياساً - تارة تكون صفات وتارة أقيسة ٣٩ ج ٧، ٢٩ ج ٨.

* ما لا بد أن يشتمل عليه المثل ٢٦٥، ٢٦٦ ج ٧.

جملة ما يضرب من الأمثال ستة عشر إيضاها ٢٦٥ - ٢٦٧ ج ٧.

* غالب الأمثال المضروبة والأقيسة إنما يكون الخفي فيها إحدى القضيتين، وتحذف القضية الجلية، وكذلك ذكر النتيجة المقصودة بعد المقدمتين، مثال ٢٦٦، ٢٦٧ ج ٧.

* مدار ضرب المثل ونصب القياس على العموم والخصوص والسلب والإيجاب ٢٦٧، ٢٦٨ ج ٧.

* صيغة الاستفهام تدخل في القياس المضروب، أكثر استفهامات القرآن أو كثير منها إنما هو استفهام إنكار معناه: الذم والنهي إن كان إنكاراً شرعياً، أو النفي والسلب إن كان إنكار وجود ووقوع، أمثلة ٢٦٧، ٢٦٨ ج ٧.

* من فوائد قصص الأنبياء وغيرهم ١٠٣ ،
١٠٤ ج ٨ .

* قصة ذي القرنين أحسن قصص الملوك ،
وقصة أهل الكهف أحسن أولياء الله في
تلك الفترة ١٦ ج ٩ .

أقسام القرآن

* يقسم تعالى بنفسه تارة وبفلسفة المخلوقات
- فاعلة أو غير فاعلة - تارة ، يقسم
بالمخلوق وبفعله أو به دون فعله أو بفعله
دونه ٣٩٤ ، ٣٩٥ ج ٨ .

* إقسامه ببعض المخلوقات المشهودة دليل
على أنها من أعظم آياته الدالة على قدرته
وحكمته ووحدانيته ١٦٧ ، ١٦٨ ج ٧ .

* القسم إما على جملة خبرية - وهو الغالب -
أو على جملة طلبية ١٦٨ ج ٧ .

* قد يراد بالقسم تحقيق المقسم عليه - إذا
كان مما يحسن فيه ذلك - وقد يراد به
محض القسم ١٦٨ ج ٧ .

* الأمور المشهودة كالشمس والقمر . . .
يقسم بها لا عليها ١٦٨ ج ٧ .

* قد يذكر جواب القسم - وهو الغالب - وقد
يحذف ١٦٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ج ٧ .

* إذا اجتمع شرط وقسم ٥٤٣ ج ٨ .

* الحكمة في ذكر المقسم عليه بـ ﴿ وَالصَّفَّاتِ ﴾
﴿ وَالذَّارِبِ ﴾ ، ﴿ وَالْمُرْسَلَتِ ﴾ دون
﴿ وَالنَّازِعَاتِ ﴾ ١٧٠ ، ١٧١ ج ٧ .

* من صنف في المقدم والمؤخر في القرآن
٨٩ ج ١٦ .

استمداد علم التفسير

* تعلم معاني القرآن هو المقصود الأول
بتعلم حروفه ، وهو الذي يزيد الإيمان

، ﴿ وَصَرَبَ لَنَا مَثَلًا ﴾ ، ﴿ وَمَا كَانَ هَذَا
الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى ﴾ ١١ ، ١٣ ، ١٤ ج ٧ .

* القرآن يبين الحق والصدق بالأدلة العقلية
البرهانية أيضاً ، ليس بيانه بمجرد الخبر ،
وهو مشتمل من الأدلة والبراهين على
أحسنها وأتمها بأحسن بيان ١٠ - ٢١
ج ١ ، ٤٧٤ ج ٧ .

* في القرآن الحق والقياس البين الذي يبين
بطلان ما جاؤوا به من القياس ٢٩٧ ،
٢٩٨ ج ٧ .

* من محاجة من يدعي موافقة الشريعة
للفلسفة في لفظ العقول والنفوس ٢٩٨ ،
٢٩٩ ج ٧ .

* القصص ١٤ ، ٢١ ، ٢٢ ج ٩ .

* القصص أمثال وهي أصول قياس واعتبار ،
ولا يمكن تعديد ما يعتبر بها ؛ لأن كل
إنسان له في حالة منها نصيب ٢٦٤ ، ٢٦٥
ج ٧ .

* ما في القرآن من القصص أحسن من غيره
١٩ ج ٩ .

* لفظ القصص يتناول ما قصة الأنبياء من
آيات الله وأخبار الأمم السالفة ٢٧ ج ٩ .

* ليس في قصص القرآن تكرار . يبين في كل
موضع نوعاً من الاعتبار والاستدلال غير
النوع الآخر ٥٥٤ ، ٥٥٥ ج ٨ ، ٩١ ، ٩٢ ج
١٠ .

* أعظم قصص الأنبياء قصة موسى
وفرعون . الحكمة في تثنيها ١٥ ، ١٦ ،
٢١ ، ٢٢ ج ٩ .

* قصة نوح وإبراهيم وموسى وعيسى أعظم
من قصة يوسف ٨٠ ج ٨ ، ١٥ - ٢١ ج
٩ .

٢١٧ ج ٧، ٤٦، ٦٥ ج ٨.

* مكث الصحابة الزمن الطويل على تعلم الآيات والسور لأجل الفهم يدل عليه ستة أوجه ٧٢، ١٠١، ١٠٢ ج ٣.

* النبي بين لأصحابه معاني القرآن كما بين لهم ألفاظه، والصحابة بينوا ذلك للتابعين وقد يتكلمون في بعض ذلك بالاستنباط والاستدلال... إلخ ١٧٧، ١٧٨، ٢٠٧، ٢١٦، ٢١٧ ج ٧.

* ومن التابعين من تلقى جميع التفسير عن الصحابة كمجاهد ١٧٧ ج ٧.

* من اعتمد على تفسير مجاهد من الأئمة ١٧٧ ج ٧.

* أحسن طرق التفسير: الأولى: أن تفسر القرآن بالقرآن فما أجمل في مكان فسر في موضع آخر، وما اختصر في مكان بسط في موضع آخر ١٩٤، ١٩٥ ج ٧، ٥٤٥، ٥٤٦ ج ٨.

* من تفسيره بالقرآن ٢٥٧ - ٢٦٠ ج ٨.

* الثانية: إن أعياك ذلك فبالسنة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له ١٩ ج ٧، ٢٣٢، ٢٣٣ ج ٩.

* ومن تفسيره بالسنة ٢٥٧، ٢٥٨ ج ٨.

* الثالثة: إذا لم نجده فيهما رجعنا إلى أقوال الصحابة لا سيما كبارهم ١٨، ١٩٤، ١٩٥ ج ٧.

* إذا لم نجده في ذلك فقد رجع كثير من الأئمة إلى أقوال التابعين وتابعيهم ومن بعدهم ١٩٧، ١٩٨ ج ٧.

* إذا أجمع التابعون فهو حجة، وإذا اختلفوا فلا يكون قولهم حجة على بعضهم ولا على من بعدهم، ويرجع في ذلك إلى لغة

القرآن أو لغة السنة أو عموم لغة العرب أو أقوال الصحابة في ذلك ١٨٥، ١٩٨، ١٩٩ ج ٧، ٥٥ ج ٨.

* من الرجوع إلى لغة القرآن «السراح» و«الفراق» «عائلة» «وتتلوه» ٢٦٠، ٢٦١ ج ٩، ٣٨٨ ج ٨.

* الرجوع إلى لغة العرب في اللفظ الذي لم يوجد له نظير في القرآن «وَلَا تَجِدُ مِنْ مَنَاصِيحٍ» «وَيَكَاكِبُ» «وَأَيُّهَا» «دِهْمَاقًا» ٥٥ ج ٨.

* الصواب ذكر أقوال السلف، وإن كان فيها ضعف فالحجة تبين ضعفه ولا يعدل عنها لموافقته لقول طائفة من المبتدعة ٢٥٩ ج ٧.

* معرفة أقوال السلف وإجماعهم ونزاعهم أنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم في التفسير وغيره، عمدة أكثر المتأخرين، عجزهم عن معرفة الإجماع والخلاف في كثير من الأصول الكبار، السبب ١٦ - ١٨ ج ٧.

* من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين أنهم لا يقبلون من أحد أن يعارض القرآن برأيه ولا ذوقه ولا معقوله ولا قياسه ولا وجدته، بخلاف من بعدهم ٣٧ - ١٨ ج ٧.

* الأحاديث الإسرائيلية تذكر للاستشهاد لا للاعتماد وهي ثلاثة أقسام ٢٣٨ ج ١، ٣٢٧، ٣٢٨ ج ٢، ٤٣٧ ج ٦، ٧، ٨ ج ١٠.

* الأول: ما علمنا صحته مما بأيدينا، الثاني: ما علمنا كذبه، الثالث: ما هو مسكوت عنه ١٨٥، ١٩٦ ج ٧.

* وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر

قبل أنفسهم، وإن روي عنهم ذلك ١٩٩،
٢٠٢ ج٧.
* قول ابن عباس: التفسير على أربعة أوجه
١٠٢ ج٧.

التنازع في التفسير

* الاختلاف الواقع بين المفسرين وغيرهم
على وجهين: أحدهما: خلاف تضاد
وتناقض، ثانيهما: ما ليس كذلك، وهو
إما أن يكون في اللفظ أو في المعنى أو في
كل منهما أو في مجموعهما فإن كان...
إلخ ٤١٧ ج٣، ٢٠٥ ج٧.

* الخلاف بين السلف في التفسير قليل
وغالبه يرجع إلى اختلاف تنوع، لا
اختلاف تضاد ٤١٧ ج٣، ١٧٧، ١٧٨،
١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ٢٠٥ ج٧.

* اختلاف التنوع صنفان: الأول: أن يذكر
كل واحد منهم بعض أسماء المفسر أو
بعض صفاته، الثاني: أن يذكر بعض
أنواعه على سبيل التمثيل - لا على سبيل
الحصر - ولا ينافي ذلك بقية الصفات
للمسمى، ولا دخول بقية الأنواع فيه. من
أمثلة الأول تفسيرهم ل ﴿الْصِّرَاطُ
الْمُسْتَقِيمُ﴾ و... ٥٧٦، ٥٧٧ ج٣،
٧، ٨، ١٧٨، ١٨٤، ٢٠٥، ٢٠٦ ج٧.

* ومن أمثلة الثاني: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ﴾
الآية، ويدخل في هذا كثيراً قول بعض
السلف: هذه الآية نزلت في كذا - إذا
كانت نزلت مرتين ٥٧٦، ٥٧٧ ج٣،
١٨٠ - ١٨٢، ٢٠٦ ج٧، ٣٤٩، ٣٥٠
ج٨، ٧٧ ج١٠.

* ومن التنازع ما يكون اللفظ فيه محتملاً
لأمرين: إما لكونه مشتركاً في اللفظ -

ديني أو دنيوي، وقد يختلفون في ذلك
ويأتي عن المفسرين خلاف بسببه نقل
الخلاف عنهم في ذلك جائز، حكم ما
نقل في ذلك عن الصحابة، وما نقل عن
بعض التابعين ١٨٥، ١٩٧، ١٩٨ ج٧.

* ممن ينقل الأحاديث الإسرائيلية ونحوها:
وهب وكعب ومالك بن دينار، ومحمد بن
إسحاق. وغيرهم، مما روي عن كعب
٤٣٧ ج٦، ١٨٥ ج٧، ٧، ٨٨، ٨٩ ج٨.

* السدي الكبير ينقل - أحياناً - عن ابن
مسعود، وابن عباس ما يحكونه من
أقوال أهل الكتاب، عبد الله بن عمرو قد
أصاب يوم اليرموك زاملتين... فكان
يحدث منهما بما فهمه من «حدثوا عن بني
إسرائيل ولا حرج» ١٩٦ ج٧.

* النهي عن اتباع ما سوى القرآن. إحراق
عمر لكتب الروم وضربه لمن نسخ كتاب
دانيال، محو ابن مسعود للكتب التي أتى
بها ٢٦، ٢٧ ج٩.

* التفسير بمجرد الرأي حرام ١٩٨ - ٢٠١ ج٧.

* «من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده
من النار»، «... فإن أصاب فقد أخطأ»
١٩٨، ١٩٩ ج٧.

* كل ما أمر الله به فإنما يأمر فيه بالعلم، على
المجتهد أن يعمل بما يعلم أنه أرجح من
غيره ٦٣ - ٦٧ ج٧.

* أصحاب رسول الله وغيرهم من أهل العلم
شددوا في أن يفسر القرآن بغير علم
١٩٩، ٢٠٠ ج٧.

* ليس الظن بمجاهد وقتادة وغيرهما من
السلف أنهم فسروا القرآن بغير علم أو من

يحب أن يعلم فيم نزلت وماذا عني بها ٧٩ ج ٧.

* معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية ١٨١، ١٨٢ ج ٧.

* قولهم: نزلت في كذا يراد به تارة أنه سبب النزول، ويراد به تارة أنه داخل في الآية وإن لم يكن هو السبب ١٨١، ١٨٢ ج ٧.

* وإذا ذكر أحدهم لها سبباً نزلت لأجله وذكر الآخر سبباً، فقد يكون جميعه حقاً بأن تكون نزلت عقب تلك الأسباب أو نزلت مرتين ١٨٢ ج ٧، ٥٥٩ ج ٨، ١٠٦، ١٠٧ ج ٩.

* إذا قال الصحابي: نزلت في كذا فهل يجري مجرى المسند. وإذا ذكر سبباً نزلت عقبه فهو مسند ١٨٢ ج ٧.

* الأصول الكلية التي يشترك فيها الأنبياء تذكر في السور المكية: مثل الأنعام والأعراف وذوات الرء و طسّر و حمّ وأكثر المفصل ونحو ذلك والمدنيات تتضمن خطاب من يقر بأصل الرسالة كأهل الكتاب والمؤمنين بكتب الله ورسله ٩٣، ٩٤ ج ٨، ٧٢ ج ٩.

* وجاء الخطاب بـ ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ في السور المكية، و بـ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ و ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ و... في المدنية، توجيه قول ابن عباس ٩٣، ٩٤، ٣٥٩، ٣٦٠ ج ٨.

* قصر عمومات الكتاب والسنة على أسباب نزولها باطل. عامة آيات القرآن نزلت بأسباب اقتضت ذلك. غاية ما يقال: إنها تختص بنوع ذلك الشخص فتعم ما يشبهه ١٨١، ١٨٢ ج ٧، ٢١١، ٢١٢، ٣٤٩،

﴿فَسَوْرَةٍ﴾ ، ﴿عَمَسَسَ﴾ - أو لكونه متواطئاً في الأصل، لكن المراد به أحد النوعين أو أحد الشيتين - ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ ، ﴿وَالْفَجْرِ﴾ ﴿وَيَا لَيْلٍ عَشْرٍ﴾ ﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾ ، مثل هذا قد يجوز أن يراد به كل المعاني التي قالها السلف - عند من جوز أن يراد باللفظ المشترك معنييه فأكثر، وإذا لم يكن مخصصاً للمتواطىء - فيكون من الصنف الثاني ١٨٢، ١٨٣ ج ٧، ٧٧، ٧٨ ج ١٠.

* الألفاظ المشتركة والمتواطئة تشبه «النظائر» و«الوجوه» وإن كان بينهما فرق ٢٢٧، ٢٢٨ ج ٩.

* ومن الأقوال الموجودة عنهم - ويجعلها بعض الناس اختلافاً - أن يعبروا عن المعاني بألفاظ متقاربة - لا مترادفة - ﴿تَمُورٌ﴾ ﴿أَوْحَيْنَا﴾ ﴿فَصَبَيْنَا﴾ ﴿لَا رَيْبَ﴾ ١٨٢، ١٨٣ ج ٧.

* أكثر آيات القرآن دالة على معنيين فصاعداً - وليس من استعمال اللفظ المشترك في معنييه أو استعمال اللفظ في حقيقته المتضمنة للأمرين - ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ﴾ ﴿لِدُلُوكِ﴾ ﴿عَسَقِ﴾ ١٠، ١١ ج ٨، ﴿وَضَحَّيْهَا﴾ ، ﴿أَحْسَنَ الْفَصِيحِ﴾ ٣٩٤، ٣٩٥ ج ٨، ١٤، ١٥ ج ٩.

* الترادف في ألفاظ القرآن نادر أو معدوم أمثلة. غلط من جعل بعض الحروف تقوم مقام بعض فقال: ﴿إِلَى يَغَاجِرٍ﴾ أي مع... إلخ ١٨٠ - ١٨٤، ٢١١، ٢١٢ ج ٧.

أسباب النزول وفوائدها معرفتها

* قول الحسن: ما أنزل الله من آية إلا وهو

٣٥٠ ج ٨، ٧٢ ج ٩، ٤٧ ج ١٠.

* الخطاب الذي مخرجه في اللغة خاص
ثلاثة أقسام ٥١، ٥٢، ٢٥٨، ٢٥٩ ج ٨.

* الأصل إنما خوطب به الرسول سار في
الامة إلا بمخصص ٥١، ٥٢، ٢٥٨،
٢٥٩ ج ٨.

* من المطلق والمقيد ٣٣٩ ج ٨.

* لفظ النسخ مجمل. السلف كانوا يسمون
كل رفع نسخاً سواء كان رفع حكم أو رفع
دلالة ظاهرة ١٤٥، ١٤٦، ٢٩٠ ج ٧.

* علم النسخ والنسخ مأخوذ عن
الصحابة والتابعين ١١٠ ج ٩.

* الحكمة في النسخ ومن أنكره ٣٢٩، ٣٣٠
ج ٢.

* لا ينسخ إلى غير بدل ١٠٣ ج ٩.

* ما يدخل في المنسوخ عند السلف ١٠٣ -
١١٠ ج ٩.

* لا ينسخ القرآن إلا قرآن، عمدة من جوز
نسخه بغير قرآن ١٠٨ - ١١٠ ج ٩، ١٩ ج
٧.

* الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية
المواريث ٢٥٧ ج ٨، ١١٠ ج ٩.

* اختلاف التضاد - إذا وجد بين السلف - قد
يكون لخباء الدليل والذهول عنه، وقد
يكون لعدم سماعه، وقد يكون للغلط في
فهم النص وقد يكون لاعتقاد معارض
راجع ١٨٤، ١٨٥ ج ٧.

* خطأ بعض السلف في بعض الأمور الخفية
بعد الاجتهاد ٣٧، ٣٨ ج ٧.

* الاختلاف في كثير من التفسير في باب
المسائل العلمية لا العملية ٣٧٩ - ٣٨١
ج ٣.

* غالب ما يضطر إليه عموم الناس متواتر
عند العامة أو الخاصة لا اختلاف فيه،
اختلاف الصحابة في الجد والأخوة ونحو
ذلك لا يوجب شكاً في جمهور مسائل
الفرائض ١٨٤ ج ٧، ١٤٧، ١٤٨ ج ١٠.

* ويمكن معرفة الصحيح من المنقول فيه
والضعيف ٢١٣ - ٢١٦ ج ٢، ٢٥٩ ج ٧.

مستند الاختلاف في التفسير

النقل والاستدلال

طريق العلم بصحة النقل

* الأول: النقل - لا سيما المكذوبة - لا
يعتمد عليها، وكذلك النظريات الفاسدة
والعقليات الجهلية الباطلة لا يحتج بها
٤٤٣ ج ٦.

* المنقولات التي يحتاج إليها في الدين قد
نصب الله الأدلة على بيان الصحيح
والضعيف منها ١٨٤ - ١٩٠ ج ٧.

* خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول - تصديقاً
له أو عملاً به - يوجب العلم ١٨٨، ١٨٩
ج ٧.

* الاعتبار في الإجماع على تصديق الخبر:
بإجماع أهل العلم بالحديث، الإجماع
على تصديق الخبر موجب للقطع به
١٨٨، ١٨٩ ج ٧.

* الأغلب في التفسير المراسيل، المراسيل
إذا تعددت طرقها وختلت عن المواطأة
قصداً أو الاتفاق بغير قصد كانت صحيحة
قطعاً، وإن لم يكن أحدها كافياً لإرساله
أو ضعف ناقله ١٨٦ - ١٨٩ ج ٧.

* ممن يذكر المراسيل: عروة بن الزبير،
الشعبي، الزهري، موسى بن عقبة، ابن

إسحاق، من بعدهم: كيجي بن سعيد،
الوليد بن مسلم، الواقي ١٨٥، ١٨٦،
ج ٧.

* من الموضوعات في التفسير: ما روي في فضائل سور القرآن سورة سورة، وتصدق علي بخاتمه في الصلاة، ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ و ﴿وَمِمَّا أُنزِلَ وَعِبَّةٌ﴾ أنه على... إلخ ١٩٠ ج ٧.

* الثاني: أكثر ما وقع فيه الخطأ من جهتين - حدثنا بعد تفسير الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان - الأولى: قوم اعتقدوا بدعاً باطلة ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها ١٩٠ - ١٩٢، ١٩٤، ج ٧، ٥٨، ٥٩، ج ٨.

* فتارة يسلبون لفظ القرآن ما دل عليه وأريد به، وتارة يحملونه على ما لم يدل عليه ولم يرد به ٢٨١ ج ١، ١٩١، ١٩٢ ج ٧.

* ممن أخطأ في الدليل والمدلول فرق الخوارج والروافض والجهمية والمعتزلة ١٩١، ١٩٢ ج ٧.

من تفسيرات الرافضة ١٩٢ ج ٧.

* جوز بعضهم أن تتأول الآية بخلاف تأويل السلف ٣٩ ج ٨.

* وقالوا: إذا اختلف الناس في تأويل آية على قولين، جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث ٥٨، ٥٩ ج ٨.

* الجهمية والرافضة فتحوا للباطنية والصوفية وملاحدة الفلاسفة باب التحريف ٥٥١، ٥٥٢ ج ٣، ١٩٢ ج ٧.

* الثانية: من فسر القرآن بمعان صحيحة لكي لا يدل عليها القرآن وهم كثير من جهال الوعاظ والصوفية والفقهاء وغيرهم

- وهي إشاراتهم ٢٨١ ج ١، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٦ ج ٢، ٣٢٧، ٣٢٨ ج ٣.
* ومن ذلك ٢٧٧ ج ٧.

* «إشاراتهم» من باب الاعتبار وإلحاق ما ليس بمنصوص بالمنصوص، فإن كانت من جنس القياس الصحيح فهي مقبولة - ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ - وإن كانت كالقياس الضعيف فلها حكمه. وإن كانت تحريفاً كانت من جنس كلام القرامطة والباطنية والجهمية ٢٨١، ٢٨٢ ج ١، ٣٢٧، ٣٢٨ ج ٣، ٢٢٦، ٢٢٧ ج ٤، ٢٢، ٢٣، ١٨٢، ١٨٣ ج ٧.

* القرامطة ومن وافقهم يدعون أن للقرآن والإسلام باطناً يخالف الظاهر المعلوم، من تفسير باطنية الصوفية وباطنية الفلاسفة وأهل الوحدة المخالفين للمسلمين في أصول دينهم ٣٢٦، ٣٢٧ ج ٣، ١٢٦ - ١٣٠ ج ٧.

* الطرق التي يعلم بها بطلان هذه التفاسير وما شاكلها ١٣٠، ١٩٣، ١٩٤ ج ٧.

* لما طال الزمن خفي على كثير من الناس ما كان ظاهراً، ودق ما كان جلياً للسلف فكثرت فيهم مخالفة الكتاب والسنة ٣٨ ج ٧.

* الأحسن في حكاية الخلاف... إلخ ١٩٧، ١٩٨ ج ٧.

* يُستفاد من أقوال المختلفين؛ بيان فساد قول الطائفة الأخرى ٥٤٩، ٥٥٠ ج ٦.

أصح التفاسير

* التفاسير التي يذكر فيها كلام السلف - ويندر أن يوجد فيها الغلط في الجهتين - مثل تفسير عبد الرزاق ووكيع وعبد بن

حميد ودحيم، ومثل تفسير الإمام أحمد وإسحاق وبقي بن مخلد وابن المنذر وسفيان وسنيد وابن أبي حاتم الأشج وابن ماجة وابن مردويه وابن جرير ٥٧٦ ج ٣، ١٩٠، ١٩١، ٢٠٨ ج ٧.

وهو أصح التفاسير التي بأيدي الناس وأعظمها قدراً ٥٥٨، ٥٥٩ ج ٣، ٢٠٨، ٢٠٩ ج ٧.

* هؤلاء أعلم أهل الأرض بالتفاسير الصحيحة عن النبي وآثار الصحابة والتابعين كما هم أعلم الناس بحديث النبي وآثار الصحابة والتابعين في الأصول والفروع وغير ذلك من العلوم ٥٧٦ ج ٣.

* وتفسير الزمخشري والقرطبي والبغوي ٢٠٨، ٧ ج ٧.

أسلمها من البدعة والأحاديث الضعيفة البغوي، لكنه مختصر من تفسير الثعلبي وحذف منه الأحاديث الموضوعة والبدع التي فيه ١٩٠ ج ٧.

* البسيط والوسيط والوجيز فيها فوائد جلية وفيها غث كثير من المنقولات الباطلة وغيرها ١٩٠، ٢٠٨، ٢٠٩ ج ٧.

* المعتزلة صنفوا تفاسير على أصول مذهبهم: مثل تفسير ابن كيسان، والجبائي والهمداني والرماني والزمخشري ١٩١، ١٩٢، ٢٠٨، ٢٠٩ ج ٧.

الطريق إلى معرفة بطلان تفاسيرهم ٢٠٩ ج ٧.

* تفسير القرطبي خير من تفسير الزمخشري، وأقرب إلى طريقة أهل الكتاب والسنة وأبعد عن البدع وإن كان

كل من هذه الكتب لا بد أن يشتمل على ما ينقد ٢٠٩، ٧ ج ٧.

* وتفسير ابن عطية خير من تفسير الزمخشري وأصح نقلاً وبحثاً وأبعد عن البدع وإن اشتمل على بعضها لكنه يذكر ما يزعم أنه قول المحققين وإنما يعنى بهم طائفة من أهل الكلام الذين قرروا أصولهم بمثل ما قررت به المعتزلة أصولها ١٩٣، ١٩٤، ٢٠٩ ج ٧.

* «حقائق التفسير» يتضمن: نقولاً ضعيفة، ونقولاً صحيحة لكن الناقل أخطأ فيما قال، ونقولاً صحيحة عن قائل مصيب ١٣٠، ٧ ج ٧.

* «جواهر القرآن ودرره» للغزالي، نقد المؤلف لكثير من تأصيله وتفصيله. والاعتذار عنه ٦٥ - ٧٠ ج ٩.

* وثم تفاسير أخر كثيرة جداً كتفسير ابن الجوزي والماوردي ١٩٣، ١٩٤ ج ٧.

* هذه الكتب التي يسميها كثير من الناس «كتب التفسير» فيها كثير من التفسير منقولاً عن السلف مكذوبة عليهم، وقول على الله ورسوله بالرأي المجرد، بل بمجرد شبهة قياسية أو شبهة أدبية ٥٧٥، ٥٧٦ ج ٣.

* في كتب التفسير من النقل عن ابن عباس من الكذب شيء، كثير من رواية الكلبي عن أبي صالح وغيره ١٨٥ ج ١، ٢١٠ ج ٧.

* من المتهمين في الرواية في التفسير: مقاتل بن بكير، الكلبي ٢٠٨ ج ٧.

أعلم الناس بالتفسير

* من كبار مفسري القرآن من الصحابة:

* أبو بكر وعمر أمرا بكتابتها في صحف
٢١٣ ج ٧، ١٤٧ ج ٨.

* ثم أمر عثمان بنسخ الصحف في
المصاحف وإحراق ما سواها: بسبب
اختلافهم في القراءة، الصحف التي
نسخت منها المصاحف كانت عند حفصة
١٤٦-١٤٨ ج ٨، ٢١٣، ٢١٤ ج ٧.

* زيد الذي نسخ الصحف في عهد أبي بكر
هو الذي نسخته منها في المصاحف هو
ورسط من قريش ١٤٦-١٤٨ ج ٨.

* لم يختلفوا إلا في لفظ (التابوه) و﴿التَّابُوتِ﴾
فكتبوه بلفظ قريش ١٤٧ ج ٨.

* خطأ من يقول في بعض الكلمات: هذا
غلط من الكاتب وأن عثمان أو غيره أقرهم
عليه ١٤٧-١٤٩ ج ٨.

* من نقل عن مالك تكفير من كتب مصحفاً
يخالف المصحف العثماني في الرسم أو
اللفظ فهو كاذب ٢٢٨ ج ٧.

* اتباع رسم المصحف العثماني بحيث يكتبه
بالكوفي لا يجب، وكذلك فيما كتب
بالواو والألف، لكن متابعة خطهم أحسن
٢٢٨ ج ٧.

* ترتيب السور كان مفوضاً إلى اجتهادهم،
ترتيب آيات السور منصوص ٢١٣،
٢١٤، ٢٢١، ٢٢٢ ج ٧.

النقط والشكل

* الصحابة كتبوا المصاحف بغير شكل ولا
نقط؛ لأنهم لا يلحنون ١٣٨، ١٤٠ ج ٢.
* وإن كتبت بنقط وشكل أو بدونهما جاز
٤٣٩، ٦٩٦ ج ٦.

* لما حدث اللحن في زمن التابعين صار
بعضهم يشكل المصاحف وينقطها

الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وابن
عباس، ما أعطيه هذين الرجلين من الفهم
التام في تفسير كتاب الله ١٩٤ - ١٩٦
ج ٧.

ابن عباس فسر القرآن كله، قول ابن
مسعود عن نفسه ٢١٧ ج ٩.

* غالب ما يرويه السدي الكبير عن هذين،
لكنه... إلخ ١٤٢، ١٤٣ ج ٧.

* أعلم الناس بالتفسير أهل مكة لأنهم
أصحاب ابن عباس كمجاهد، وعطاء بن
أبي رباح وعكرمة، وغيرهم من أصحاب
ابن عباس كطاووس وأبي الشعثاء وسعيد
بن جبير وأمثالهم، وكذلك أهل الكوفة
من أصحاب ابن مسعود ومن ذلك ما
تميزوا به على غيرهم. وعلماء المدينة في
التفسير مثل زيد بن أسلم الذي أخذ عنه
ابنه وعبد الله بن وهب وأصيح التفسير
١٨٦، ١٩٧، ١٩٨، ج ٧، ٤٣، ٤٤،
١١٦ ج ٨.

* الحسن البصري، مسروق، ابن المسيب
أبو العالية، الربيع بن أنس، قتادة،
الضحاك ١٩٧، ١٩٨ ج ٧.

* الثعلبي فيه خير ودين وهو حاطب ليل
١٩٠ ج ٧.

* الواحدي تلميذه، وهو أخبر منه بالعربية
١٩٠، ٢٠٨، ٢٠٩ ج ٧.

جمع القرآن

* معارضة جبريل النبي بالقرآن ٢١٣ ج ٧.
* جمع القرآن كله على عهد النبي، جمعه
٢١٥، ٢١٦ ج ٧.

* العرضة الأخيرة هي قراءة زيد وغيره ٢١٣
ج ٧.

بالحمزة ٥٨، ٥٩، ٦٩٦ ج ٦.
 * ثم مدوا النقطة وصاروا يعملون الشدة
 بـ«شد» والمدة بـ«مد» ثم خففوا ذلك
 وجعلوا علامة الهمزة تشبه العين ٤٣٩ ج
 ٦.

* سبب أمر الصحابة والعلماء بالألا يكتب مع
 القرآن أسماء السور ولا التخميس ولا
 التعشير ولا أمين ولا غير ذلك ٥٨، ٥٩
 ج ٧.

القراءات وجمعها

* القراءة سنة متبعة وليس لأحد أن يقرأ قراءة
 بمجرد رأيه ٢١٢، ٢١٣، ٢١٥ - ٢١٨
 ج ٧.

* أول من جمع قراءات السبعة ابن مجاهد
 ليكون موافقاً لعدد الحروف التي أنزل
 عليها القرآن ٢١١ ج ٧.

* القراءات المنسوبة إلى نافع وعاصم ليست
 هي الأحرف السبعة وليست هي مجموع
 حرف واحد منها ٢١٥، ٢١٦ ج ٧.

* من أعلام السبعة، ثبوت قراءاتهم ومنها
 ٣٠٥ ج ١٢، ٢١٦ ج ٧.

* بعض أئمة القراء رأى أن يجعل بدل حمزة
 يعقوب ٢١١ ج ٧.

* القراءات المشهورة لا تتضمن تناقض
 المعنى وهي ثلاثة أقسام: ما اختلف لفظه
 واتفق معناه، ما اختلف لفظه واتفق معناه
 من وجه دون وجه، ما اتحد لفظه ومعناه،
 وإنما تنوع صفة النطق به أمثلتها ٢١١،
 ٢١٢ ج ٧، ١٤٥ ج ٨، ٢٠٦، ٢٠٧
 ج ٩.

* سبب تنوع القراءات فيما احتمله خط
 المصحف تجويز الشارع ٢١٦، ٢١٧
 ج ٧.

* وهو من أسباب ترك المصاحف أول ما

* ثم مدوا النقطة وصاروا يعملون الشدة
 بـ«شد» والمدة بـ«مد» ثم خففوا ذلك
 وجعلوا علامة الهمزة تشبه العين ٤٣٩ ج
 ٦.

* أئمة القراء لم يكونوا يكبرون لا في أوائل
 السور ولا في أواخرها، إذا قرأ حرف ابن
 كثير فتركه هو المسنون ٢٢٦، ٢٢٧
 ج ٧، ٧٤ ج ٩.

* من جعل تارك التكبير مبتدعاً أو عاصياً
 فحكمه ٢٢٧ ج ٧.

* الأحرف السبعة لا تتضمن تناقضاً في
 المعاني ٢١١، ٢١٦ ج ٧.

* القرآن الذي بين لוחي المصحف متواتر
 ٦٨٥ ج ٦.

* الاعتبار في نقله على حفظ القلوب ٢١٥،
 ٢١٦ ج ٧.

* «أنزل القرآن على سبعة أحرف...» ٢١١
 ج ٧.

* الأحرف السبعة التي ذكر النبي ليست هي
 قراءة القراء السبعة ٢١١ ج ٧.

* مصحف عثمان - بما فيه من القراءات
 السبعة وتمام العشرة وغير ذلك - هو أحد
 الحروف السبعة على الصحيح، وهو
 متضمن للعرضة الأخيرة ٢١٣، ٢١٤،
 ٢١٦، ٢١٧ ج ٧.

* الجواب عن القول الآخر المبني على أنه
 لا يجوز على الأمة إهمال نقل شيء من

تحزيب القرآن

- * فضل تلاوة القرآن . وهي أفضل من الذكر
٢٨٧ ج ٩ ، ١٢٩ - ٣٦١ ج ١٢ .
- * التحزيب المستحب ما بين أسبوع إلى شهر
٢١٩ - ٢٢١ ج ٧ .
- * الجمع بين «من قرأ القرآن في أقل من
ثلاث لم يفقهه» وبين حديث ابن عمرو
٢٢٠ ج ٧ .
- * التحزيب المستحب تحزيب الصحابة
بالسور التامة وجعلوه سبعة أحزاب وهو
أحسن لوجوه ٢٢٠ - ٢٢٥ ج ٧ .
- * إذا كان يقرؤه في شهر كان تحزيبه بالسور
كما يلي ٢٢٤ ، ٢٢٥ ج ٧ .
- * تجزئة القرآن بالحروف كان في زمن
الحجاج ومن العراق انتشر ٢٢١ ج ٧ .
- * تفريق القرآن لأجل تلقين الصبيان أو
تنكيسه ٢٢١ ج ٧ .
- * مَنْ قرأ مخافة النسيان أو رجاء الثواب
أثيب ٢٢٩ ج ٧ .
- * نسيان القرآن من الذنوب ، كراهة النبي أن
يضيف الإنسان نسيانه إلى نفسه ٢٢٩
ج ٧ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ج ٩ .

كتبت غير مشكولة ولا منقوطة ٢١٥ -
٢١٧ ج ٧ .

- * تجويز القراءة في الصلاة وخارجها
بالقراءات الثابتة الموافقة لرسم المصحف
٦٨٥ ، ٦٨٦ ج ٦ ، ٢١٧ ج ٧ ، ٢٧٥ ،
٦٧٦ ج ١١ .
- * مأخذ من جوز القراءة بما خرج عن
المصحف العثماني أنه من الحروف
السبعة ، ومن لم يجوز ذلك له ثلاثة
مآخذ . مأخذ ثالث . ٢١٢ - ٢١٥ ، ٢٢٨
ج ٧ .
- * العارف في القراءات الحافظ لها له مزية
على من لم يعرف إلا قراءة واحدة ٢١٨
ج ٧ .
- * الجمع بين القراءات في الصلاة والتلاوة
بدعة ٢١٨ ج ٧ ، ٣٦٣ ج ١٢ .
- * جمعها لأجل الدرس والحفظ من الاجتهاد
الذي فعله طوائف في القراءة . أما
الصحابة ٢١٨ ج ٧ ، ٣٦٣ ج ١٢ .
- * إذا قدر من يلحن على تصحيح لحنه فعل ،
وإن عجز فلا بأس بذلك ٢٢٨ ج ٧ ،
٢٠٣ ، ٢٠٤ ج ١١ .